

كتاب الأم

الظهار .

قال الشافعي C : قال ا [تعالي } و الذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به و ا [بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا { قال الشافعي : سمعت من أرى من أهل العلم بالقرآن يذكر : أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاثة : الظهار و الإيلاء و الطلاق فأقر ا [تعالي طلاقا وحكم في الإيلاء بأن أمهل المولى أربعة أشهر ثم جعل عليه أن يفىء أو يطلق و حكم في الظهار بالكفارة فإذا تظاهر الرجل من امرأته يريد طردها أو يريد تحريمها بلا طلاق فلا يقع به طلاق بحال و هو متظاهر وكذلك إن تكلم بالظهار و لا ينوي شيئا فهو متظاهر لأنه متكلم بالظهار و يلزم الظهار من لزمه الطلاق و يسقط عن سقط عنه و إذا تظاهر الرجل من امرأته قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها فهو متظاهر و إذا طلقها فكان لا يملك رجعتها في العدة ثم تظاهر منها لم يلزمه الظهار وإذا طلق امرأته فكان يملك رجعة إحداهما و لا يملك رجعة قال الشافعي : و إذا تظاهر من أمته أم ولد كانت أو غير أم ولد لم يلزمه الظهار لأن ا [عز و جل يقول } و الذين يظاهرون من نساءهم { و ليست من نساءه ولا يلزمه الإيلاء ولا الطلاق فيما لا يلزمه الظهار و كذلك قال ا [تبارك و تعالي : { للذين يؤلون من نساءهم تربص أربعة أشهر } فلو آلى من أمته لم يلزمه الإيلاء و كذلك قال ا [تبارك و تعالي : { والذين يرمون أزواجهم } وليست من الأزواج فلو رماها لم يلتعن لأنها عقلنا عن ا [عز و جل أنها ليست من نساءنا وإنما نساءنا أزواجنا ولو جاز أن يلزم واحدا من هذه الأحكام لزمها كلها لأن ذكر ا [عز و جل لها واحد